يمنع انعقاد النذر هذا اذا كان حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم
يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج من العهدة واعلم ان وجوب
الوفاء انما هو من حيث انه قربة لا بكل وصف التزمه به او غيره وفيه خلاف زفر رح فلو نذر
ان يتصدق بهذا النذر فتصدق بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق
في غد او ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره او نذر ان يصلي في المسجد الحرام
فصلى في غيره اقل شرفا منه اجزاه في كل ذلك وعند زفر لا يجزيه وكذا لو نذر صدقة على فقراء
مكة وتصدق على فقراء الشام او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر ولو نذر ان يتصدق فخبزا
فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز جاز وفي البدائع لو سمى شيئا على فقير معين لا يجوز التصدق
على غيره بان قال لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي
سماه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره
اجزاه لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر لتعين الفقير بخلاف المسئلة الاولى
لانه لما لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره انتهى واعلم ان
من نذر نذرا مطلقا نحو لله على صوم هذا الشهر ولله على ان احج او اصلي او غير ذلك او علق
نذره بشرط يريده نحو لله على كذا ان اقدم غايبي فوجد الشرط فعليه الوفاء في الصورتين وان
علق نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا اوفى او كفر ويفتى كذا في درر الاحكام ومنها
جلد الزنا للمحصن الرجم ولغيره مائة وللعبد نصفه قال الله تعالى فاجلدوهم مائة جلدة
وجوبه على الحاكم ومنها حد القذف وقد ذكرنا تفصيله في باب قذف المحصن ومنها غض البصر
عما لا يحل له النظر اليه وقد ذكرنا تفصيله في بابه ومنها التوبة وهي واجبة على الفور عقيب
كل معصية وقد ذكرنا في باب التوبة تفصيله ومنها القرار في البيت على النساء فانه واجب
عليهن ان لا يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن قال الله تعالى وقرن في بيوتكن والامر هنا
للوجوب وقد ورد في الاحيا ان المراة اذا خرجت من بيتها بغير اذن الزوج لعنتها الملائكة
والارض حتى ترجع وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب الزنا فيطلب ثم ومنها الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة

٢٥٢

على النبي عم فرض على من كان تحت التكليف من المسلمين ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع
واختلف في انه هل هي فرض في العمر مرة او هي فرض كلما ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
قوم الى انه هي فرض في العمر مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو قول الكرخي من اصحابنا وذهب
قوم الى انه واجب كلما ذكر وهو قول الطحاوي ولا خلاف في الحقيقة بين القولين لانه يحمل مراد من
قال انه واجب في العمر مرة واحدة على الافتراض ويحمل قول من قال انه واجب كلما ذكر على الوجوب
لان مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في انه لا اكفار بجحد مقتضاه بل التفسيق والاولى قول
الطحاوي وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي ولو تكرر
في مجلس قيل يكفي مرة وصحح في المجتبى بتكرار الوجوب وصحح في باب سجود التلاوة من الكافي
وجوب الصلوة مرة عند التكرار في المجلس الواحد وفي الزايد ندب وعند الشافعي لا تفرض
الا في الصلوة في التشهد وكذا السلام واجب على النبي عم وهو واجب في التشهد وفي غيره
ندب ودليل الطحاوي قوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي حديث رواه
مالك وذكر فيه ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين وقال عم الا
اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس
رواه ابن ابي عاصم وحمل الكرخي حديث الطحاوي على الندب وما زالت الصحابة يسمع بعضهم
من بعض ذكره صلى الله عليه في حال المخاطبة ولم تنقل عنهم المواظبة على ذلك ولفعلوه
بحضرته وكان ينقل ذلك متواترا لتكرره اثناء الليل والنهار وكذا في عصر الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال ابن الهمام وكره الصلوة على غير الانبياء وقيل لا يكره وفي
الحديث عنه عم صلي على آل ابي اوفى انتهى قال الطيبي في شرح المشكاة قال النووي اجمعوا على
الصلوة على نبينا عم وكذا على سائر الانبياء والملائكة استقلالا واما غيرهم فالجمهور
على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه مكروه
كراهة تنزيه شعار اهل البدع وقد نهينا عن ذلك واتفقوا على جواز غير الانبياء تبعا
لهم في الصلوة والسلام واعلم ان معنى صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1